

الشؤون الاجتماعية والعمل تتضمن الرواتب الاساسية التي يتقاضاها العمال  
الوافدون وذلك لحساب مبالغ المساهمة المالية المستحقة عليه فى نهاية العام وفقاً  
لاحكام المادة (١) من هذا القرار وإجراء التسوية اللازمة وذلك بخصم المبلغ الذي  
دفعه صاحب العمل تحت الحساب من مبلغ المساهمة .

مادة (٣) : على أصحاب الأعمال سداد المساهمة المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار إلى وزارة  
المالية ، وفى حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦) من قانون العمل المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٧ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)  
الصادرة فى ١/٤/١٩٩٦ م

### قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٣

بتعديل بعض احكام النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات فى السلطنة الصادر فى أول يناير ١٩٧٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (٢٤) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار إليه فقرتان

جديدتان نصهما الآتي :

« أما بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب رئيسة ونائبة للرئيسة وعضوات مجلس

الادارة فتفوز المرشحة الحاصلة على أكثر عدد من الاصوات ، فاذا تساوت اثنتان أو

أكثر أجريت القرعة بينهن لتحديد الفائزة .

وإذا اقتصر الترشيح لمركز من مراكز مجلس الادارة على عضوة واحدة اعتبرت فائزة

بالتزكية دون حاجة إلى اجراء انتخابات » .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (٢٥) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

المشار إليه النص الآتي :

« إنتخاب رئيسة لمجلس الادارة ونائبة للرئيسة وباقي عضوات المجلس » .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)  
الصادرة في ١٩٩٦/٥/٤ م

### قرار وزاري

رقم ٩٦/٩٩

إستناداً إلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت بسلطنة عُمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية .  
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال دور الحضارة .
- مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي في المجال المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي :
- ١ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
  - ب - أن يتم مباشرة هذا النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .
  - ج - أن تتوافر باقي الضوابط اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية والتي أقرها المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .